

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الفرائض

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

٢١٦٩ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ ، حدثنا أَبِي ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حدثنا أَبُو سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعاً فَإِلَى » .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب الفرائض)

بالهمز جمع فريضة أى المقدرات الشرعية فى المتروكات المالية فى شرح السنة :
الفرض أصله القطع ، يقال فرضت افلان إذا قطعت له من المال شيئاً . وفى
المغرب : الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر ، ف قيل
الانصباء الموارث فرائض لأنها مقدرة لأصحابها ، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث
علم الفرائض ، وللعالم بها فرضى وفارض .

(باب ما جاء فى من ترك مالا فلورثته)

قوله : (من ترك مالا فلا له) وفى بعض النسخ فلورثته (ومن ترك ضياعاً)
يفتح الضاد ويسكن أى عيالا . قال الخطابى : الضياع هنا وصف لورثة الميت
بالمصدر أى ترك أولاداً أو عيالا ذوى ضياع أى لاشئ لهم ، والضياع فى الأصل
مصدر ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع (فإلى) أى مرجعه ومأواه ،
أو فليات إلى أى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا
فأذب المستأكله من الظلمة أن يحوموا حوله فيخاص لورثته .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أطول من هذا وأتم .
وفي الباب عن جابر وأنس . ومعنى قوله « مَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا » يَعْنِي ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ « فَإِلَى » يَقُولُ : أَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ .

٢ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢١٧٠ - حدثنا عبد الأعلى بن واصل ، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي ، حدثنا الفضل بن دهم ، حدثني عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ » هذا حديث فيه اضطراب . وروى

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه (وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أطول من هذا وأتم) روى البخاري في صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته (وفي الباب عن جابر وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم . وأما حديث أنس فلي نظر من أخرجه .

(باب ما جاء في تعليم الفرائض)

قوله : (تعلموا الفرائض والقرآن) قيل المراد بالفرائض هنا علم الميراث ، وقيل ما افترض الله تعالى على عباده بقرينة ذكر القرآن (وعلموا الناس) المذكور (فَإِنِّي مَقْبُوضٌ) يقبضني الله تعالى ويميتني .

قوله : (هذا حديث فيه اضطراب) وقد بينه الترمذي بقوله (وروى أبو أسامة الخ) قال الحافظ في الفتح : قد ورد في الحديث على تعلم الفرائض حديث

أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١٧١ — جَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهِذَا
نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من
حديث ابن مسعود رفعه : تعلموا الفرائض وعلّموها الناس فإنّ امرؤ مقبوض
وإنّ العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ،
ورواته موثقون إلا أنّه اختلف فيه على عوف الاعرابي اختلافاً كثيراً ، فقال
الترمذي إنه مضطرب والاختلاف عليه أنّه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء
عنه من طريق أبي هريرة وفي أسانيدّها عنه أيضاً اختلاف ، ولفظه عند الترمذي
من حديث أبي هريرة : تعلموا للفرائض فإنّها نصف العلم وإنّه أول ما ينزع من
أمتي . وفي الباب عن أبي بكر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق راشد
الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رفعه : تعلموا القرآن والفرائض ،
وراشد مقبول لكن الراوى عنه مجهول . وعن أبي سعيد الخدري بلفظ : تعلموا
الفرائض وعلّموها الناس ، أخرجه الدارقطني من طريق عطية وهو ضعيف ،
قال ابن الصلاح : لفظ للنصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم
يتساويا . وقال ابن عيينة إذا سئل : عن ذلك إنه يبتلى به كل الناس . وقال غيره :
لأنّ لهم حالتين حالة حياة وحالة موت ، والفرائض تتعلق بأحكام الموت انتهى
ما في الفتح مائخصاً .

قلت : قوله ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة : تعلموا الفرائض الخ
فيه أن هذا ليس لفظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، نعم رواه ابن ماجه
والحاكم والدارقطني عنه بنحو هذا اللفظ كما ذكره الحافظ في التلخيص .

٣ - باب ما جاء في ميراث البنات

٢١٧٢ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ
أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا،
وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ». قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ. فَزَلَّتْ آيَةُ
الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: أَعْطِي ابْنَتَيْ
سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».

(باب ما جاء في ميراث البنات)

قوله: (جاءت امرأة سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أى
الانصارى الخرجى وكان أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن
ابن عوف، ودفن هو وخارجة بن زيد فى قبر واحد، ذكره صاحب المشكاة
(قتل أبوهما معك) أى مصاحباً لك. قال فى اللامعات، معك ظرف مستقر أى
كانا معك لا ظرف لغو متعلق بقتل (شهِدَا) تمييز ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة
لأن السابق فى معنى الشهادة (وأن عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا) أى على طريق الجاهلية
فى حرمان النساء من الميراث (فلم يدع لهما مالا) أى ولم يترك عَمَّهُمَا لهما
مالاً ينفق عليهما أو تجهيزاً به للزواج (ولا تنكحان) أى لا تزوجان عادة أو
غالباً أو مع العزة (قال يقضى الله فى ذلك) أى يحكم به فى القرآن (فزلت آية
الميراث) أى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) (وأعطى أُمَّهُمَا الثمن) وذلك
لقوله تعالى (فإن كان لِسُكْمٌ وَلَدَ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ) (وما بقى فهو لك) أى
بالعصوبة، وهذا أول ميراث فى الإسلام. قال البيضاوى رحمه الله: واختلف
فى البنات فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: حكمهما حكم الواحدة أى للاحكم

هذا حديث حسن صحيح . لا تعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد ابن عجيل .

وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عجيل .

٤ — باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب

٢١٧٣ — حدثنا الحسن بن عرفة أخبرنا يزيد بن هارون عن سفيان

الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شريك قال : « جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة وسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : للابنة النصف ، وللأخت من الأب والأم ما بقي . وقال له

الجماعة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما ، وقال الياقون حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الانثيين ، إذا كان معه أنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ، ثم لما أوهم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله (فإن كن نساء فوق اثنتين) ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحققت الثلث مع أخيها فبالحرى أن تستحقه مع أخت مثلها وأن البنيتين أمس رحماً من الاخنتين وقد فرض لهما الثلثين بقوله (فلهما الثلثان عما ترك) انتهى والحديث يوافق الجمهور واعلم لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب)

قوله : (جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة) في رواية النسائي : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وهو الامير وإلى سلمان بن ربيعة الباهلي . قال الحافظ : كانت هذه القصة في زمن عثمان رضى الله تعالى عنه لانه هو الذى أمر أبا موسى على الكوفة ، وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة ، قال وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة (فقالا للابنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي) يعنى النصف الباقي لقوله

انطَبَقَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلَهُ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَسَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النَّصْفُ وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَالْأَخْتِ مَا بَقِيَ » .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان كوفي .

وقد رواه أيضاً شعبة عن أبي قيس .

تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وفيه أن الولد يشمل البنت فكلّنه غفل عن هذا أو أراد أن الولد يختص بالذكر أو قال للأخت النصف على جهة التعصيب ، كذا في المرقاة (إلى عبد الله) أي ابن مسعود (فإنه سيتابعنا) أي يوافقنا (قال عبد الله قد ضللت إذا) أي إن وافقتهما في هذا الجواب (وما أنا من المهتدين) أي حيثئذ إلى الصواب (ولسكني أقضي فيها) أي في المسألة (تكملة الثلاثين بالإضافة ونصبه على المفعول له أي لتكميل الثلاثين . وقال الطبري رحمه الله : (إما مصدر مؤكد لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلاثين ، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة) (والأخت ما بقي) أي لكونها عصبه مع البنات ، وبيانه أن حق البنات الثلاثان كما تقدم ، وأخذت الصبية الواحدة النصف لقوة القرابة ، فبقي سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة ، وما بقي من التركة فلأولى عصبه : فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصليات ، كذا ذكره السيد في شرح الفرائض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والطحاوي (وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ، صدوق ربما خالف من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة .

٥ - باب ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأم

٢١٧٤ - حدثنا بُندارٌ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا سُهَيْبَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ » وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَمَلَاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ » .

(باب ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأم)

قوله : (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) بكسر إن . والواو للحال (وأن أعيان بنى الأم) بفتح أن والواو للعطف ، أى وقضى بأن أعيان بنى الأم ، والمراد من أعيان بنى الأم الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه (يرثون) وفى بعض النسخ يتوارثون (دون بنى العلات) وهم الإخوة لأب وأمها شتى . والمعنى أن بنى الأعيان إذا اجتمعوا مع بنى العلات فالميراث لبنى الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة . قال الطيبى : قوله : « إنكم تقرأون » إخبار فيه معنى الاستفهام ، يعنى إنكم أتقرأون هذه الآية هل تدرّون معناها ؟ فالوصية مقدمة على الدين فى القراءة متأخرة عنه فى التمهيد ، والآخرة فيها مطلق يوم القسوة ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها وقضى فى الإخوة بالفرق انتهى (الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه) استئناف كالتفسير لما قبله . وذكر الحافظ هذا الحديث فى التلخيص وفيه يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه وعزاه لملزمذى وابن ماجه والحاكم . فإن قلت : إذا كان الدين مقدماً على الوصية فلم قدمت عليه فى التزويل ؟ قلت : اهتماماً بشأتهما للكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها بما يشق على الورثة ويتمتعهم ولا تطيب أنفسهم بها ، كان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه . فلذلك قدمت على الدين بعناً على وجوبها والمساواة إلى إخراجها مع الدين ، ولذلك جىء بكلمة

٢١٧٥ — حدثنا بُقْدَار ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٢١٧٦ — حدثنا ابْنُ أَبِي عُمرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ
الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي
الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ » . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ ،
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦ — بَابُ

٢١٧٧ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا

أَوَّلُ لَتَسْوِيَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوبِ ، قَالَه الْقَارِي . قُلْتُ : وَسَيَاتِي وَجْهَ تَقْدِيمِ الْوَصِيَّةِ
عَلَى الدِّينِ فِي الْقِرَاءَةِ مَفْصُلًا فِي بَابٍ يَبْدَأُ بِالْدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

قَوْلُهُ : (أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ) تَقْدِيمُ شَرْحِهِ آتِئًا .
قَوْلُهُ : (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ) ذَكَرَ الْخَافِظُ كَلَامَهُمْ فِيهِ
فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ : الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ
الْحَوْثِيُّ الْكُوفِيُّ أَبُو زَهْرٍ صَاحِبٌ عَلَى كَذِبِهِ الشَّعْبِيُّ فِي رَأْيِهِ وَرَمَى بِالرَّفْضِ وَفِي حَدِيثِهِ
ضَعْفٌ ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي الْفَسَائِدِ سَوَى حَدِيثَيْنِ انْتَهَى . وَقَالَ فِي التَّلْخِصِ بَعْدَ ذِكْرِ
هَذَا الْحَدِيثِ : أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ
وَالْحَارِثِ فِيهِ ضَعْفٌ . وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ لَكِنْ الْعَمَلُ
عَلَيْهِ ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ . وَقَدْ قَالَ الْفَسَائِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ انْتَهَى (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(بَابُ)

كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ بَابٌ بَغِيرَ تَرْجُمَةٍ ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا بَابُ مِيرَاثِ الْبَنِينَ
مَعَ الْبَنَاتِ .

عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
 « جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلَمَةَ ،
 فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَا لِي بَيْنَ وَلَدِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا فَزَلْتُ :
 « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ » الْآيَةُ . هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قوله : (أخبرنا عبد الرحمن بن سعد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد
 ابن عثمان الدمشقي أبو محمد الرازي المقرئ ثقة من العاشرة (أخبرنا عمرو بن أبي
 قيس) الرازي الأزرق كوفي نزل الري صدوق له أوهام من الثامنة .

قوله : (وأنا مريض في بني سلمة) بفتح الميملة وكسر اللام هم قوم جابر وهم بطن
 من الخزرج (بين ولدي) كذا وقع في رواية الترمذي هذه بزيادة لفظ بين ولدي ،
 ولم يقع هذا اللفظ في الرواية الآتية . ولا في رواية واحد من بقية الأئمة الستة
 بل وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين : فقلت يا رسول الله
 إنما يرثني كلاله ، ووقع في رواية للبخاري : إنما لي أخوات ، فبين رواية الترمذي
 هذه وهذه الروايات مخالفة ظاهرة في الصحيح فهو مقدم (فلم يرد علي شيئاً فنزلت
) (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية) وفي الرواية الآتية فلم
 يجني شيئاً وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم)
 الخ : قال ابن العربي بعد أن ذكر الروایتين في إحسانهما فنزلت (يستفتونك)
 وفي أخرى آية الموارث هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ثم أشار إلى ترجيح
 آية الموارث وتوهم يستفتونك قال الحافظ : ويظهر أن يقال إن كلا من الآيتين
 لما كان فيها ذكر السكالة نزلت في ذلك لكن الآية الأولى لما كانت السكالة فيها
 خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ (وله أخ أو أخت من أم)
 وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص ، أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث
 غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر

٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْنِيَ عَلَى فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضَى فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا ، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » الْآيَةُ .

لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عههما أن ترثا من أبيهما فنزلت « يوصيكم الله ، الآية انتهى .

(باب ميراث الاخوات)

سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (قد أغنى) بصيغة المجهول (على) بتشديد الياء . قال في النهاية : أغنى على المريض غشى عليه كأن المريض ستر عقله وغطاه انتهى . وقال السكرماني : الإغماء والغشى بمعنى واحد . قال العيني : وليس كذلك ، فإن الغشى مرض يحصل من طول التعب وهو أخف من الإغماء ، والفرق بينه وبين الجنون والنوم أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً وفي الجنون يكون مسلوباً وفي النوم يكون مستوراً انتهى (فصب على من وضوءه) بفتح الواو . وقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذي توضع به أو بما بقي منه ، والاول المراد فاللمصنف يعني البخاري في الاعتصام : ثم صب وضوءه على ، ولابي داود : فتوضاً وصبه على انتهى (فأفقت) أي من إغمائي (يستفتونك) أي يستخبرونك في الكلالة ، والاستفتاء طلب الفتوى (قل الله يفتيكم في الكلالة) قال الجوزي في النهاية : (١٨ - تحفة الأخوذى - ٦)

قال جَابِرٌ فِي نَزَاكَتٍ « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

قد تكرر في الحديث ذكر الكلالة وهو أن يموت الرجل ولا يدع والده ولا ولداً يرثانه ، وأصله من تسكله النسب إذا أحاط به ، وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط ، وقيل الأب والابن طرفان للرجل ، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى ذهاب الطرفين كلالة . وقيل كل ما احتق بالشئ من جوانبه فهو لمكمل وبه سميت لأن الوارث يحيطون به من جوانبه انتهى . وقال القسطلاني : الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد ، وهو قول جمهور اللغويين ، وقال به على وابن مسعود . أو الذي لا والد له فقط ، وهو قول عمر ، أو الذي لا ولد له فقط ، وهو قول بعضهم ، أو من لا يرثه أب ولا أم . وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم الميت ، وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد ، قاله قطرب ، واختاره أبو بكر رضى الله تعالى عنه ، وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تسكله الورثة أى أحاطوا به من جميع جهاته انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في الطهارة وفي التفسير وفي الطب وفي الفرائض وفي الاعتصام ، ودسليم وأبو داود وابن ماجه في الفرائض ، والنسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي الطب ، وأخرجه الترمذى أيضاً في التفسير .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ)

قوله : (أَلْحَقُوا) بفتح همزة وكسر حاء أى أوصلوا (الْفَرَائِضَ) أى الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت وهي النصف والربع والنمن والثلاثان والثالث والسادس (بِأَهْلِهَا) أى الميمنة في الكتاب والسنة (فَمَا بَقِيَ) بكسر

٢١٨٠ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

القاف أى فما فضل بينهم من المال (فهو لأولى رجل) أى لأقرب رجل من الميت
(ذكر) تأكيد أو احتراز من الخئشى ، وقيل أى صغير أو كبير . وفى شرح
مسلم للنووى : قال العلماء : المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولي بإسكان اللام
على وزن الرمى وهو القرب ، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل
أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لأننا لا ندرى من هو الأحق
ووصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهى الذكورة التى هى سبب
العصوبة وسبب الترجيح فى الإرث ، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ،
وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان وإرفاد القاصدين
ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك ، وقد أجمعوا على أن ما بقى بعد
الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعبد مع
وجود قريب . فإذا خلف بنتاً وأخاً وعماً فلبنت النصف فرضاً والباقى للأخ
ولا شيء للعم . وجلة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلى بهما ويقدم منهم
الابناء ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ثم الجد ثم الإخوة لأبوين أو لأب وهم
فى درجة . فى شرح السنة : فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض ،
والحجب نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

قوله : (هذا حديث حسن) بل هو صحيح فإنه أخرجه الشيخان (وقد روى
بعضهم عن ابن طائوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) قال الحافظ
فى الفتح : قيل تفرد وهيب بوصله ، ورواه النورى عن ابن طائوس لم يذكر
ابن عباس بل أرسله . أخرجه النسائى والطحاوى ، وأشار النسائى إلى ترجيح
الإرسال ورجح عند صاحبى الصحيح الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيباً
عندهما ، ويحيى بن أيوب عند مسلم ، وزيد بن سعد وصالح عند الدارقطنى ،

٩ - بابُ ما جاء في ميراث الجدِّ

٢١٨١ - حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ فقال : لك السدس ، فلما ولي دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما ولي دعاه قال : إن السدس الآخر لك طعمة » .

واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولا . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعا مرسلأ أخرجه الطحاوي ، ويحتمل أن يكون حل رواية معمر على رواية الثوري وإنما صحاه لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه ، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقتين قدم الوصل انتهى .

(باب ما جاء في ميراث الجد)

قوله : (فقال إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه) أى وله بفتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم (قال لك السدس) أى بالفرضية (يقال لك سدس آخر) أى بالعصوبة (قال إن السدس الآخر) قال القارى فى شرح المشكاة : بكسر الخاء وفى نسخة يعنى من المشكاة بالفتح ، والمراد به الآخر بالكسر (لك طعمة) يعنى رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك . فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك قال الطيبى : صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان فبقي الثلث ، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدسا بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه للثلاث . ومعنى الطعمة هنا التعصيب ، أى رزق لك ليس بفرض ، وإنما قال فى السدس الآخر طعمة دون الاول لأنه فرض ، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب ، فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا ، اسماه طعمة انتهى . اعلم أنه قد اختلف الصحابة فى الجد اختلافا طويلا ذكره الحافظ فى

هذا حديث صحيح حسن . وفي الباب عن معقل بن يسار .

١٠ — باب ما جاء في ميراث الجدّة

٢١٨٢ — حدثنا ابن أبي عمّر ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري قال مرّة قال قبيصة وقال مرّة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجدّة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر : فقالت إن ابن ابني أو أن ابن ابنتي

الفتح والتلخيص والقاضي الشوكاني في النيل ، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى هذه الكتب .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا : وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى . قلت : قد أسند ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل عن هؤلاء الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً .

قوله : (وفي الباب عن معقل بن يسار) أخرجه أحمد عن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المنزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ماذا : قال السدس . قال مع من ؟ قال لا أدري ، قال لادريت فما تغني لذن ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولكنه منقطع لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر ، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين ، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار .

(باب ما جاء في ميراث الجدّة)

قوله : (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قبيصة بن ذؤيب) قال في التقريب : قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغر ابن حلحة الخزاعي أبو سعيد أو أبي إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين . قوله : (جاء الجدّة أم الأم أو أم الأب) شك من الراوي ، وقد ذكر القاضي

مَاتَ ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي الْكِتَابِ حَقًّا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ . وَسَأَلُ النَّاسَ ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ . قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . قَالَ : فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ . ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تَخَالَفُهَا إِلَى عُمَرَ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمْمَا وَأَيُّكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا . »

٢١٨٣ — حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرْشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ : جَاءَتْ الْجَدَّةُ

حُسَيْنَ أُمِّ الْجَدَّةِ الَّتِي جَاءَتْ إِلَى الصَّدِيقِ أُمِّ الْأَمِّ ، وَأَنَّ الَّتِي جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ أُمُّ الْأَبِ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ مَا يَدُلُّ لَهُ كَذَا فِي التَّلْخِيفِ (مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ) أَيْ فِي كِتَابِ اللَّهِ (ثُمَّ جَاءَتْ الَّتِي تَخَالَفُهَا) وَفِي نَسْخَةِ : الْجَدَّةُ الْأُخْرَى ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ : ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ قَبْلِ الْأَبِ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا . (وَأَيُّكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ) أَيْ انْفَرَدَتْ بِالسُّدُسِ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا . قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِنْ اجْتَمَعَتَا لَمْ يَبَيَّنْ الْمَسْأَلَةَ وَالْخُطَابُ فِي إِجْمَاعِهِمَا وَأَيُّكُمَا ، لِلْجَنَسِ ، لَا يَخْتَصُّ بِهِاتَيْنِ الْجَدَتَيْنِ . فَالْصَّدِيقُ إِنَّمَا حَكَمَ بِالسُّدُسِ لَهَا لِأَنَّهُ مَا وَقَفَ عَلَى الشَّرْكَاءِ ، وَالْفَارُوقُ لَمَّا وَقَفَ عَلَى الْاجْتِمَاعِ حَكَمَ بِالِاشْتِرَاكِ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ .

قوله : (عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرْشَةَ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ عُمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرْشَةَ بِمَجْمَعَيْنِ بَيْنَهُمَا رَأْيُ مَفْتُوحَاتِ الْقُرْشِيِّ الْعَامِرِيِّ الْمَدَنِيِّ ، وَفَقَهُ الدَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعِينٍ مِنَ الْخَامِسَةِ .

إلى أبي بكرٍ فسأَلتهُ مِراثيها ، قَالَ لَهَا : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ ؟ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ . قَالَ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِراثيها ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ؟ وَلَسَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

قوله : (مالك في كتاب الله) أى في كلامه (ومالك في سنة رسول الله) أى في حديثه (فقام محمد بن مسلمة) بفتح فسكون (فأنفذه لها) أى فأنفذ الحكم بالسدس للجدّة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدّة الأخرى) أى من قبل الأب كما في رواية ابن ماجه (ولسكن هو ذلك) قال القارى بكسر الكاف ، وفي نسخة يعنى من المشكاة بالفتح على خطاب العام (السدس) صفة ذلك أو عطف بيان له ، أى ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما (فإن اجتمعنا) وهذا تصريح بما علم ضمّاً وتوضيحاً لمطوق ما فهم مفهوماً ، والخطاب للجدّة من طرف الأم والجدّة من طرف الأب (وأيتكما خلت به) أى انفردت بالسدس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وإسناده صحيح ثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة ، قاله ابن عبد البر بمعناه . وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطني في العمل بعد أن ذكر الاختلاف فيه

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ .

١١ - باب ماجاء في ميراث الجدّة مع ابنتها

٢١٨٤ - حدثنا الحسن بن عرفة ، أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود : قال في الجدّة مع ابنتها « إنها أول جدّة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنتها وابنتها حتى » .

هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

عن الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه انتهى (وهو أصح من حديث ابن عينة) لأن مالكاً أنقن وأثبت من سفیان بن عيينة .
قوله : (وفي الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود والنسائي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدّة السدس إذا لم تكن دونها أم وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن .

(باب ماجاء في ميراث الجدّة مع ابنتها)

قوله : (أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً) أى أعطاهما تبرعاً . قاله الطيبي رحمه الله : قوله إنها أول جدّة مقول القول والضمير راجع إلى الجدّة المذكورة في المسألة ، أى قال ابن مسعود في مسألة الجدّة مع الابن هذا القول . قال المظهر : يعنى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أبي الميت سدساً مع وجود أبي الميت مع أنه لا ميراث لها معه .

قوله : (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) في سنده محمد بن سالم الهمداني ، أبو سهل الكوفي وهو ضعيف : والحديث أخرجه أيضاً الدارمي .

وَقَدْ وَرَثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا ،
وَلَمْ يُوَرِّثْنَهَا بَعْضُهُمْ .

١٢ - بابُ ما جاء في ميراث الخال

٢١٨٥ - حدثنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ حُنَيْفٍ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : « كَتَبَ مَعِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ
لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » .

قوله : (وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم
يورثها بعضهم) قال في اللغات : اعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات
يسقطن بالأم ، أما الأميات فلوجود إدلائها بالأم واتحاد السبب الذي هو
الأمومة ، وأما الأبويات فلاتحاد السبب مع زيادة القرني وتسقط الأبويات دون
الأميات بالآب أيضاً ، وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم . ونقل عن
عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أن أم الآب ترث مع الآب ، واختاره
شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث ، وقيل الجدة ليس لها ميراث والذي
أعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة أطعمها ، ولم يكن ميراثاً كما يشعر به
لفظ الحديث . وأقره بن وأبعدهن في ذلك سواء انتهى .

(باب ما جاء في ميراث الخال)

قوله : (حدثنا سفیان) هو الثوري (عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة)
بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء ، وبالفاء الانصاري الأوسي ، صدوق
من الخامسة (قال كتب معي) وفي رواية عن أبي أمامة أن رجلاً رمى رجلاً بسهم
فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ،
فكتب عمر أي في جوابه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله
مولى من لا مولى له) وفي حديث المقدم بن معد يكرب الذي أشار إليه الترمذي

وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب . هذا حديث حسن .

٢١٨٦ — حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخال وارث من لا وارث له » .

أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه (والخال وارث من لا وارث له ، أى إن مات ابن أخته ولم يخط غير خاله فهو يرثه .

قوله : (وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا وأما حديث المقدم فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : أنا أولى بكل ومن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة فألى ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه ، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه . وفي رواية له : أنا وارث من لا وارث له أفك عنه ، وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك عنه ويرث ماله . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصحاحه ، وحسنه أبو زرعة الرازى وأعله البيهقي بالاضطراب .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه .

قوله : (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصرى ثقة ثبت من التاسعة (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى مولاهم المسكى ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل من السادسة (عن عمرو بن مسلم) الجندى اليماني صدوق له أوهام من السادسة .

قوله : (الخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوى الارحام وهو القول الراجح ، وقد تعسف القاضي أبو بكر ابن العربي في الجواب عن هذا الحديث فقال المراد بالخال السلطان .

هذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكروا فيه عن عائشة .
واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة
والعمة : وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الأرحام
وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي والدارقطني وأعله
النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه .

قوله : (واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال
والخالة والعمة . وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الأرحام
الح) لعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبية ، فأكثر
الصحاب كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي
الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوى الأرحام ،
وتابعهم في ذلك من التابعين : علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين
وعطاء ومجاهد ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله
وزفر ومن تابعهم . وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة : لا ميراث
لذوى الأرحام ، ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبية في بيت المال ،
وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك
والشافعي ، كذا في المرقاة . وقال الشوكاني في النيل : احتج الأولون بأحاديث
الباب وبعموم قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » وقوله تعالى :
« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون » ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم . والدليل على مدعى
التخصيص . وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا : عموماً الكتاب محتملة وبعضها
منسوخ ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال ويحاج عن ذلك بأن دعوى الاحتمال
إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل ، وإلا استلزم إبطال
الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وإن كانت لأمر آخر فما هو ؟ وأما الاعتذار
عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صحيحها من الأئمة ومن حسننها ،

١٣ - باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث

٢١٨٧ - حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ :
فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ . »

ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم يمتنع الأفراد . ومن جملة
ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والحالة فسأرتني أن لاميراث لهما ،
أخرجه أبو داود في المراسيل ، والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار مرسلا ، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم . ويحاج بأن
المرسل لا تقوم به الحجة ، ولها طرق موصولة ذكرها الحافظ في التلخيص والشوكاني
في النيل وكلها ضعيفة . قال الشوكاني بعد ذكرها : وكل هذه الطرق لا تقوم بها
حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الحالة والعمة فغايتها أنه
لاميراث لهما ، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوى الأرحام انتهى .

(باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث)

قوله : (عن عبد الرحمن بن الأصبهاني) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
الأصبهاني الكوفي الجهني ثقة من الرابعة ، مات في إمارة خالد القشيري على العراق
(عن مجاهد بن وردان) المدني صدوق .

قوله : (وقع من عذق نخلة) قال في المجمع : العذق بالفتح النخلة وبالسكسر
العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق (فادفعوه إلى بعض أهل القرية)
وفي رواية أبي داود : أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته . قال القاري : أي فإنه
أولى من آحاد المسلمين . قال القاضي رحمه الله : إنما أمر أن يعطى رجلا من

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ . هذا حديث حسن .

١٤ - باب

٢١٨٨ - حدثنا ابنُ أبي عمْرٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن عَوْسَجَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ » .

قريته تصدقاً منه أو ترفقاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة ، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم . وقال بعض الشراح : الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها . وأما ما وقع في حديث المقدم : وأنا مولى من لامولى له أرث ماله ، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث وإنما أراد أن الأمر فيه إلى في التصديق به أو صرفه في مصالح المسلمين أو تمليك غيره انتهى كذا في المراقبة .

قوله : (وفي الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود عنه قال : مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال : التمسوا له وارثاً أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوه السكبير من خزاعة . قال المنذرى : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً . وقال جبريل ابن أحر : ليس بالقوى ، والحديث منكر . هذا آخر كلامه . وقال الموصلي : فيه نظر . وقال أبو زرعة الرازي شيخ . وقال يحيى بن معين كوفي ثقة انتهى . والحديث أخرجه أيضاً أحمد في مسنده .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى فأقره .

(باب)

وفي بعض النسخ باب في ميراث المولى الأسفل .

قوله : (عن عوسجة) المسكي مولى ابن عباس ليس بمشهور من الرابعة (ولم

هذا حديث حسن . والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبه أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين .

١٥ - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

٢١٨٩ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا :

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، وحدثنا علي بن حنبل ، أخبرنا هشيم ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد :

يدع وارثاً (أى لم يترك أحداً يرثه (لا عبداً) استثناء منقطع أى لكن ترك عبداً (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه) هذا الإطاء مثل ما سبق في حديث عائشة رضی الله عنها أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال . قال المظهر : قال شريح وطاوس : يرث المعتق من المعتق كما يرث المعتق من المعتق .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . قال المنذرى في تلخيص السنن : قال البخارى : عويصة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالمشهور ، وقال النسائي : عويصة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازي ثقة .

قوله : (والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبه) أى وارثاً (أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين) هذا إذا كان بيت المال منتظماً وأما إذا لم يكن منتظماً فيجعل في المصالح العامة كالمدارس الدينية وغيرها والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر)

قوله : (عن علي بن حسين) قال في التقريب : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور . قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه من الثالثة انتهى .

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٢١٩٠ - حدثنا ابن أبي عمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ ، حدثنا الزُّهْرِيُّ

نَحْوَهُ . وفي البابِ عن جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهُمْ ،

وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ . وَأَكْثَرُ

أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ . وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِفَّانَ

قوله : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فيه دليل على أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم ، وعليه عامة أهل العلم .

قوله : (وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً : لا يتوارث أهل ملتين شيئاً ، وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن السكن وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في التلخيص : هو حديث متفق عليه وأخرجه أصحاب السنن أيضاً . وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلماً لم يخرج له وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرج له انتهى .

قوله : (هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا) أى رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بِالْوَاوِ (وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ) أى بِغَيْرِ الْوَاوِ (وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهُمْ) أى خَطَأً (وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ) أى أَخْطَأَ فِيهِ (وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ) أى بِالْوَاوِ (وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ)

هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ وَلَا نَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ .

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ .

أى بغير الواو . قال الحافظ فى التقریب : عمر بن عثمان بن عفان فى حديث أسامة صوابه عمرو تفرد مالك بقوله عمر . وقال فى تهذيب التهذيب : عمر بن عثمان ابن عفان المدنى عن أسامة بن زيد بحديث لا يرث المسلم الكافر ، قاله مالك عن الزهرى عن على بن الحسين عنه . وقال عامة الرواة عن على عن عمرو بن عثمان وهو المحفوظ . وقال فى الفتح : اتفق الرواة عن الزهرى أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكاً وحده قال عمر بضم أوله وفتح الميم ، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور (وعمر بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان ولا نعرف عمر بن عثمان) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب إن لعمر بن عثمان وجوداً فى الجملة كما قال ابن عبد البر إن أهل الدسب لا يختلفون أن لعثمان ابناً يسمى عمر وآخر يسمى عمراً . وقد ذكر ابن سعد عمر بن عثمان ، وقال كان قليل الحديث ، وذكر عمرو بن عثمان وقال كان ثقة وله أحاديث ، وذكر الزبير بن بكار أن عثمان لما مات ورثه بنوه عمرو وأبان وعمر وع خالد والوليد وسعيد وبناته وزوجاته ، لكن لا يدل ذلك على أنه روى هذا الحديث عن أسامة بن زيد انتهى .

قوله : (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووى فى شرح مسلم : أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم . وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت طائفة إلى تورث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم ، وروى أيضاً عن أبى الدرداء والشعمي والزهرى والنخعي نحوه على خلاف بينهم فى ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور ، واحتجوا بحديث : الإسلام يملو ولا يعلى عليه ، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة فى حديث الإسلام يملو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث : لا يرث المسلم الكافر ، ولعل

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لَوَرَّثَتْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَرِثُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَاخْتَجَّوْا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٢١٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي كَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث انتهى (واختلاف أهل العلم في ميراث المرتد فجعل بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المال لورثته من المسلمين الخ) قال النووي : والمرتد لا يرث المسلم بالإجماع ، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم ، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين . وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق : يرثه ورثته من المسلمين ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف ، لكن قال الثوري وأبو حنيفة : ما كسبه في رده فهو لبيت المال ، وما كسبه في الإسلام فهو للمسلمين . وقال الآخرون : الجميع لورثته من المسلمين انتهى .

قوله : (أخبرنا حصين بن نمير) بالنون مصفراً الواسطى أبو محسن الضرير كوفي الأصل لا بأس به ، رمى بالنصب من الثامنة .

قوله : (لا يتوارث أهل ملتين) قال ابن الملك : يدل بظاهره على أن اختلاف المال في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبداء الأوثان ، وإليه ذهب الشافعي^(١) . قلنا : المراد هنا الإسلام والكفر ، فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كانوا أهل مال فيما يعتقدون انتهى . وقال

(١) قوله : وإليه ذهب الشافعي فيه نظر ظاهر فإن الشافعي رحمه الله لم يذهب إليه كما ستقف على ذلك في كلام النووي .

هذا حديث غريب . لا نعرفه . من حديث جابر ، إلا من حديث ابن أبي ليلى .

١٦ - باب ما جاء في إبطال ميراث القتال

٢١٩٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن إسحاق بن عبد الله ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

الإمام محمد رحمه الله في موطنه : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، والكافر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم ، فيرث اليهودى من النصراني والنصراني من اليهودى ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا ، انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : تورث الكفار بعضهم من بعض كاليهودى من النصراني وعكسه والمجوسى منهما وهما منه ، قال به الشافعى رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله . وآخرون ومنعه مالك ، قال الشافعى : لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى قال أصحابنا : وكذا لو كانا حربيين فى بلدٍ متحاربين لم يتوارثا انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : ظاهر قوله لا يتوارث أهل ملتين أنه لا يرث ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى ، وبه قال الأوزاعى ومالك وأحمد والهادوية . وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام . وبالأخرى الكفر ، ولا يخفى بعد ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال فى التقريب : صدوق سىء الحفظ جداً . وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر ، قال فى النيل : سند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح .

(باب ما جاء فى إبطال ميراث القتال)

قوله : (عن إسحاق بن عبد الله) قال فى التقريب : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموى مولا هم المدنى ، متروك من الرابعة .

وسلم قال : « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » . هذا حديث لا يَصِحُّ ، لَا يُعْرَفُ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ أَحَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ ، كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً ، فَإِنَّهُ يَرِثُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قوله : (القاتل لا يرث) فيه دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول ، سواء كان قتل خطأ أو عمداً وإليه ذهب أكثر أهل العلم .

قوله : (هذا حديث لا يصح) وأخرجه ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى وقال إسحاق متروك .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث ، كان القتل خطأ أو عمداً الخ) قال الشوكاني في النيل تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا يرث القاتل شيئاً ، أخرجه أبو داود والنسائي : استدلل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعي والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل ، وحديث عمر بن شبة بن أبي كثير الأشجعي عند الطبراني نص في محل النزاع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : له لعقلها ولا ترثها . وقد كان قتل امرأته خطأ ، وكذلك حديث عدى الجذامي عند البيهقي في سننه بلفظ ، أن عدياً كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : اعقلها ولا ترثها . وأخرج البيهقي أيضاً أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته : لاحق لك ، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له : حقلك من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً . وأخرج أيضاً عن جابر

١٧ - بابُ ماجاء في ميراثِ المرأةِ من ديةِ زوجها

٢١٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، فَأَخْبَرَهُ الصَّحَّاحُ بْنُ سَفِيَانَ الْكِلَابِيُّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ وَرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَائِيَّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ابن زيد أنه قال : أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما ، وقال قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشریح وغيرهم من قضاة المسلمين . وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما ، تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً انتهى .

(باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها)

قوله : (كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبائي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ، منسوب إلى ضباب بن كلاب ، قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خطأ . قال الشوكاني في النيل : فيه دليل على أن الزوجة رثت من دية زوجها كما رثت من ماله . وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب لعموم قوله فيه بين ورثة القاتل ، والزوجة من جملتهم ، وكذلك قوله في حديث قرة ابن دعموص : هل لأمي فيها حق ؟ قال نعم . انتهى .

قلت : حديث عمرو بن شعيب الذي أشار إليه الشوكاني أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل ميراث بين ورثة القاتل على فرائضهم . وحديث قرة بن دعموص أخرجه البخاري في تاريخه عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وعمي ، فقلت : يا رسول الله عند هذا دية أبي فره يعطينها ، وكان قتل في الجاهلية ، فقال أعطه دية أبيه ، فقلت هل لأمي فيها حق ؟ قال نعم . وكانت دية مائة من الإبل .

١٨ - باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل على العصبية

٢١٩٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي إِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِغُرَّةٍ تُوَفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا » .

وحديث سعيد بن المسيب المذكور في الباب أخرجه الترمذي أيضاً في باب المرأة ترث من دية زوجها من أبواب الديات وتقدم هناك شرحه .
(باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل للعصبية)

وفي بعض النسخ على العصبية وهو الظاهر .

قوله (قضى) أى حكم (فى جنين امرأة من بنى لحيان) قال النووي : المشهور كسر اللام فى لحيان وروى فتحها ، ولحيان بطن من هذيل (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء منوناً (عبد أو أمة) بدل من غرة وأو للتنويع لا للشك ، وقد تقدم تفسير الغرة فى باب دية الجنين من أبواب الديات (ثم إن المرأة التى قضى عليها) بصيغة المجهول أى حكم عليها وهى المرأة الجانية (توفيت) أى ماتت . قال فى اللغات فى شرح هذه العبارة كلام ، وهو أن الظاهر أن يكون المراد بالمرأة التى قضى عليها أى على عاقلتها بغرة المرأة الجانية فىكون الضمائر فى بنيتها وزوجها لها ، وكذا فى قوله والعقل على عصبتها ، وتخصيص النورث لبنيها وزوجها لأنهم هم كالوا من ورثتها وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أياً ما كان ، ويرد عليه أن بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة فى هذا المقام بل المراد موت الجنين مع أمها كما ورد فى رواية : فقتلها ومافى بطنها ، فقال الطيبى فى توجيهه : إن على فى قوله قضى عليها وضع موضع اللام كما فى قوله تعالى (ولتكونوا شهداء على الناس) فىكون المراد بالمرأة المجنى عليها والضمائر لها إلا فى قوله : على عصبتها فإنه للجاني وهذا إذا كانت القضية واحدة . قال الطيبى : وهو الظاهر انتهى . وقال النووي فى شرح مسلم : قال العلماء : هذا الكلام (يعنى قوله ثم إن المرأة التى قضى عليها

وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَالِكٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بالغرة توفيت الخ) قد يوهم خلاف مراده . فالصواب أن المرأة التي ماتت هي
الجنينة عليها أم الجنين لالجانانية . وقد صرح به في الحديث بعده بقوله : فقتلها وما في
بطنها ، فيكون المراد بقوله : التي قضى عليها بالغرة هي التي قضى لها بالغرة ، فعبّر
بعليها عن لها ، وأما قوله على عصبتها ، فالمراد القائلة أى على عصبة القائلة انتهى .
وحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب أخرجه البخاري في الفرائض وفي
الدييات ومسلم وأبو داود والنسائي في الدييات .

قوله : (وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي
سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) روى البخاري في صحيحه
قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن
المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل
فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها . فاقتصموا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ففرض : أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى دية المرأة على
عاقلتها . وقد رواه مسلم أيضاً قال : حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب
رحم الله قال وأخبرنا حرملة بن يحيى التميمي ، قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني
يونس بهذا الإسناد (عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومالك عن الزهري) قال في
هامش النسخة الأحمدية : هذه العبارة لا توجد في النسخ الدهلوية ولكن وجدت
في النسخة الصحيحة التي جئت بها من العرب انتهى .

قلت : ويدل على صحة هذه النسخة أن مالكاً روى هذا الحديث موصولاً
ومرسلاً . ففي صحيح البخاري في باب الكهانة من كتاب الطب : حدثنا قتيبة عن
مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين رمت إحداهما
الأخرى فطرح جنينها ففرض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة .
وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في

١٩ - بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ

٢١٩٥ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ وابنُ مُنَمِّيرٍ وَوَكَيْعٌ

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ
بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ . »

الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ، الحديث .

(باب ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل)

قوله : (عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الأموي المدني
نزل الكوفة ، صدوق يحظى من السابعة (عن عبد الله بن موهب) قال في
التقريب : عبد الله بن موهب الشامي أبو خالد قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز ،
ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري من الثالثة (وقال بعضهم عن عبد الله بن وهب)
قال في التقريب : عبد الله بن وهب عن تميم الداري صوابه عبد الله بن موهب .

قوله : (ما السنة في الرجل) أي ما حكم الشرع في شأن الرجل (من أهل
الشرك) أي الكفر (يسلم على يد رجل) وفي رواية على يدي الرجل ، أي هل
يصير مولى له أم لا ؟ (هو) أي الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر (أولى
الناس بمحياه ومماته) أي بمن أسلم في حياته ومماته ، يعني يصير مولى له . قال
المظهر : فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري رحمهم الله : لا يصير مولى ،
ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمر بن الليث لهذا
الحديث ، ودليل الشافعي وأتباعه قوله عليه الصلاة والسلام : الولاء لمن أعتق ،
وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون
بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام :
هو أولى الناس بمحياه ومماته . يعني بالنصرة في حال الحياة ، وبالصلاة بعد الموت

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ، ويقال
ابن موهب عن تميم الداربي . وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب
وبين تميم الداربي قبيصة بن ذؤيب ، ورواه يحيى بن حمزة عن عبد
العزيز بن عمر ، وزاد فيه عن قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل .

فلا يكون حجة انتهى ، كذا في المرقاة . وقال الخطابي : قد يحتاج به من يرى
تورث الرجل من يسلم على يده من الكفار ، وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم
قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه ، فإن أسلم على يده ولم يعاقده
ولم يواله فلا شيء له . وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلا أنه لم يذكر
الموالاتة . قال الخطابي : ودلالة الحديث مهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه
أولى الناس بمحياء وعماته . فقد يحمل أن يكون ذلك في الميراث ، وقد يحمل أن
يكون ذلك في رعى الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور ، وقد
عارضه قوله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق . وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه ،
وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداربي هذا ، وقال : عبد العزيز راويه ليس
من أهل الحفظ والإتقان انتهى

قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب الخ) وأخرجه
أحمد والدارمي والنسائي وابن ماجه (وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب
وبين تميم الداربي قبيصة بن ذؤيب ، ورواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر
وزاد فيه عن قبيصة بن ذؤيب) قال البخاري في صحيحه في باب : إذا أسلم على
يديه من كتاب الفرائض ويذكر عن تميم الداربي رفعه قال : هو أولى الناس بمحياء
وعماته . قال الحافظ في الفتح : قد وصله البخاري في تاريخه وأبو داود وابن
أبي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز بالنعمة كلهم من طريق
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن
عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداربي قال : قلت يا رسول الله ما السنة
في الرجل ؟ الحديث (وهو عندي ليس بمتصل) قال البخاري في صحيحه : واختلفوا
في صحة هذا الخبر انتهى . وقد بسط الحافظ الكلام على هذا الحديث في الفتح
والعيني في العمدة .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢١٩٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ هِلْيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةً أَوْ أُمَةً فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ » .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ هِلْيَةَ ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ .

قوله : (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ) كإسحاق بن راهويه وغيره (وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ هُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّ حَدِيثَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتْ لَا يَقَاوِمُ حَدِيثَ عَائِشَةَ : إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَعَلَى التَّنْزِيلِ فَتَرَدَّدُ فِي الْجَمْعِ هَلْ يَخْصُ عَمُومُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صَحَّتِهِ بِهَذَا ، فَيَسْتَنَتِي مِنْهُ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ تَوَلَّى الْأُولَوِيَّةَ فِي قَوْلِهِ : أُولَى النَّاسِ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ وَالْمُعَاوَنَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا بِالْمِيرَاثِ ، وَيَبْقَى الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صَحَّتِهِ عَلَى عَمُومِهِ ؟ جَنَحَ الْجُمْهُورُ إِلَى الثَّانِي وَرَجَحَانَهُ ظَاهِرٌ ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْقَصَّارِ فِي مَا حَكَاهُ ابْنُ يَطَّالٍ فَقَالَ : لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَكَانَ تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَوَالِيهِ فِي النُّصْرَةِ وَالْإِعَانَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَلَوْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ لَوَجِبَ تَخْصِيسُ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله : (أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ) بِصِغَةِ الْمَاضِي . مِنْ بَابِ الْمَفَاعَلَةِ أَيْ زِنَا . قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النَّهَايَةِ : الْعَاهَرُ الزَّانِي ، وَقَدْ عَمِرَ يَعْمُرُ عَهْرًا وَعَهْرُورًا إِذَا اقْتَرَفَ الْمَرْأَةَ لَيْلًا لِلْفَجْرِ بِهَا ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الزِّنَا مُطْلَقًا (فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ) أَيْ مِنَ الْآبِ (وَلَا يُورِثُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَقِيلَ بِكسرها ، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ : أَيْ لَا يَرِثُ ذَلِكَ الْوَلَدُ مِنَ الْوَاطِيءِ . وَلَا مِنْ أَقَارِبِهِ إِذَا الْوَرَاثَةُ بِالنَّسَبِ وَلَا نَسَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّانِي ، وَلَا يَرِثُ

٢٠ - بابُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ

٢١٩٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ » . هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي .

٢١٩٨ - حدثنا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ النَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَالْوَاطِئُ . وَلَا أَقَارِبَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَلَدِ وَالْحَدِيثِ فِي سَنَدِهِ ابْنُ لُحَيْعَةَ وَفِيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ وَلَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

(باب من يرث الولاء)

بفتح الواو يعنى ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه قوله : (يرث الولاء) أى مال العتيق (من يرث المال) أى من العصابات الذكور ، والمراد العصابة بنفسه . قال المظهر : هذا مخصوص أى يرث الولاء كل عصابة يرث مال الميت ، والمرأة وإن كانت ترث إلا أنها ليست بعصابة بل العصابة الذكور دون الإناث . ولا ينتقل الولاء إلى بيت المال ولا ترث النساء بالولاء إلا إذا أعتقن أو أعتق عتيقهن أحداً انتهى . وقال فى اللمعات : أى إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء ، وهذا مخصوص بالعصابة ولا ترث النساء الولاء إلا بمن أعتقه أو أعتق من أعتقه انتهى .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوى) لأن فيه ابن لُحَيْعَةَ .

قوله : (حدثنا هارون أبو موسى المستملى البغدادى) هو هارون بن عبد الله الزبازى الحافظ المعروف بالجمال (أخبرنا محمد بن حرب) الخولانى الحمصى الأبرش ثقة من التاسعة (أخبرنا عمر بن روبة) بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة (التغلبى) بمثناة الحمصى صدوق من الرابعة (عن عبد الواحد بن عبد الله بن

وسلم : « الْمَرْأَةُ تَحْوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عِنْتَ عَنْهُ » . هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن حرب على هذا الوجه .

أَهْرُ الْفَرَأْنِصِ

بسر النصرى (قال في التقريب : عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصرى بالنون أو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الدمشقي ، ويقال الحصى ، ثقة من الخامسة . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : ويعرف أبوه بابن بسر أى بضم الموحدة بالمهملة .

قوله : (المرأة تحوز) أى تجمع وتحيط (ثلاثة مواريث) جمع ميراث (عتيقها) أى ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث نزل ماله بالولاء (لقيطها) أى ملقوطها فإن الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق ابن راهويه ، وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط لأنه عليه الصلاة والسلام خصه بالمعتق بقوله : لا ولاء إلا ولاء العتاقة . قال الخطابي : أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر ، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد ، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء ، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما . وكان إسحاق بن راهويه يقول : ولاء اللقيط للملتقطه ويحتج بحديث واثلة ، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به ، فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى انتهى (وولدها الذى لا عنت عنه) أى عن قبله ومن أجله . فى شرح السنة : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها ، وأما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان ، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان . قال القاضى رحمه الله : وحياسة الملتقطه ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين فإن تركته لهم لا أنها ترثه وراثه المعتقة من معتقها ، وأما حكم ولد الزنا لحكم المنق بلا فرق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا